

الانتخاب

تباينت آراء الفقه السياسي والدستوري حول تكييف الانتخاب، فهناك رأي يذهب الى اعتباره حق شخصي ، في حين يذهب رأي آخر الى عده وظيفة اجتماعية.

أ- الانتخاب حق شخصي: يقوم هذا الرأي على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية، وتأسيساً على ذلك فإن الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة. ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الشعب، اذ ان السيادة وفقاً لأنصار هذا المبدأ مجزأة بين المواطنين، ولذلك يجوز لكل مواطن له حصة في السيادة المشاركة في الانتخاب، وهو حق من حقوقه الطبيعية التي لايجوز ان يحرم من مباشرتها. والأخذ بهذه النظرية يرتب عدة نتائج منها:

1- تقرير مبدأ الاقتراع العام، حيث ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة ومن ثم لا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته، الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهلية العقلية أو عدم الصلاحية الأدبية.

2- حرية استعماله: اذا كان الانتخاب حقاً مقررراً لمصلحة المواطن فله حرية المشاركة في التصويت أو الامتناع عن ذلك، لأن التصويت وفقاً لهذه النظرية اختياريًا وليس اجباريًا ومن الجدير بالملاحظة ان هذه النظرية تتفق مع نظرية (روسو) في السيادة، انها لم تلقى التأييد الكافي في الجمعية التأسيسية الفرنسية التي عقدت في 22 تشرين الاول 1789 حيث كانت الغلبة للرأي الذي يقول ان الانتخاب وظيفة وليس حقاً يمكن لأي فرد ان يدعيه لنفسه.

ب- الانتخاب وظيفة: يذهب رأي في الفقه الى القول ان الانتخاب وظيفة وليس حقاً، ويستندون في ذلك الى مبدأ سيادة الأمة، اذ وفقاً للمبدأ المذكور السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للأمة، و الأمة شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يتكون منهم وعليه لايجوز للفرد الإدعاء بحق له في مباشرة الانتخاب، لانه لا يمتلك جزءاً من السيادة، حيث لايمكن تقسيمها على الافراد كما يدعي اصحاب نظرية الانتخاب حق. اما فيما يتعلق بمشاركة الافراد في الانتخاب فإن ذلك لا يأتي من كونهم شركاء في السيادة، وانما يباشرونه بأعتباره وظيفة اجتماعية تتجسد بأختيارهم ممثلي الأمة الذين ينوبون عنها في تولي السلطة.

والأخذ بهذه النظرية يرتب النتائج التالية:

1- حرية الأمة في تحديد من يباشرون الانتخاب: اذا كان الانتخاب وظيفة وان السيادة للأمة فان ذلك يعني ان الأمة حرة في تحديد الافراد الذين يجوز لهم المشاركة في الانتخاب، وذلك من خلال تحديد الشروط التي ترى وجوب توافرها في من يباشرون هذه الوظيفة ومن ثم فهي حرة في ان توسع او تضيق قاعدة هيئة الناخبين من خلال تحكّمها في تلك الشروط. وهذا يعني ان الأمة حرة في الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد او الاقتراع العام.

2- الزام المواطن بالتصويت: حيث يجوز للأمة (وفقاً لهذه النظرية) ان تجبر الافراد على المشاركة في الانتخاب، بما انه وظيفة، ولها ان تفرض الجزاء

المناسب على من يتمتع عن التصويت، ومعنى ذلك ان التصويت اجباري وليس اختيارياً كما يرى اصحاب نظرية الانتخاب حق ويبدو ان هذه النظرية لاقت قبولا في الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1791 وكذلك الجمعية الوطنية التي وضعت دستور فرنسا لسنة 1792، ولذلك يتميز نظام الانتخاب الفرنسي حينذاك بين نوعين من المواطنين، نوع يتمتع بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في اعلان حقوق الانسان والمواطن دون الحقوق السياسية، وهؤلاء هم المواطنون غير العاملين او السلبيين، اما النوع الآخر فيتمتع بالحقوق السياسية، ويشمل المواطنون العاملون أو الإيجابيون، وفقاً للشروط التي نص عليها النظام.

ج - الانتخاب مكنة قانونية: اتضح لنا من خلال بيان النظريتين السابقتين استناد انصارهما الى حجج واسانيد، ونستطيع القول ان كلا النظريتين لا تسلمان من النقد، فإذا قيل ان الانتخاب حق، الا يكون لصاحبه حرية الاختيار في استعماله أو تركه؟ وكذلك أليس له ان يتنازل عن حقه لشخص آخر أو ان يبيعه؟ وتأسيساً على ما تقدم نرى لا بد من وجود اداة لتنظيم استعمال هذا الحق وتلك الأداة هي القانون، والقانون من صنع السلطات العامة في الدولة وهذا القول ينطبق ايضاً على القائلين بأن الانتخاب وظيفة، حيث يجب تنظيم مباشرة تلك الوظيفة، وحتماً سيتم اللجوء الى القانون لتحقيق ضوابط وشروط تلك المباشرة. وانسجاماً مع ما تقدم نرى ان الانتخاب مكنة قانونية تنظم من قبل المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة، ومن ثم لايجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمان الافراد من مباشرة الحقوق السياسية. وان هذه المكنة مقررة لمصلحة الفرد والجماعة، ومن ثم يجب ان يكون هناك توازناً وتناسباً بين هاتين المصلحتين. فلا يصح حرمان الفرد من المشاركة في النشاط السياسي بحجة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة، ولايصح أيضاً ترك هذه المساهمة سائبة دون تنظيم بذريعة كون الانتخاب مقررراً لمصلحة الفرد.